أنساك الحج الثلاثة

نوع نسك الحج لمن اعتمر في يوم عيد الفطر

السؤال: **أديت عمرة يوم العيد ونويت الحج -إن شاء الله-، فهل علي شيء؟ وقد أجريتُ عملية في رجلي اليسرى وارتديت شراب الدوالي وأحرمت، فهل علي شيء؟**

الجواب: يقول: إنه اعتمر يوم العيد، ويوم العيد إذا كان المقصود وهو الظاهر من سؤاله أنه أول يوم من شهر شوال، وشهر شوال من أشهر الحج، فإذا أدى العمرة يوم العيد ولم يرجع إلى بلده وبقي في مكة حتى أحرم بالحج من عامه فإنه يكون متمتعًا، ويلزمه حينئذٍ دم التمتع، وإن رجع إلى بلده ثم أنشأ حجًّا مفردًا فلا شيء عليه. وأما بالنسبة لحاجته إلى هذه الجوارب التي يسميها جوارب الدوالي، فإن كان محتاجًا إليها ولبسها مضطرًا إليها فإنه حينئذٍ لا إثم عليه، ولكن يلزمه فدية أذى، إما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة بعد المائة 15/11/1433ه